

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 62 @ نقد محل العدم وقولي غالب من زيادتي .

ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته وإلا فديته دية مجوسي و دية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمسه أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي و دية أنثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها .

ومن لم يبلغه إسلام أي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل إن تمسك بما لم يبدل من دين فدية أهل دينه ديته فإن كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لأنه المتيقن وإلا بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليط السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بغير وثلث من كل سن مر آنفا